

## قرار محكمة النقض

رقم 1/113

الصادر بتاريخ 02 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/1624

تقديم مقال النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض خال من الوقائع ووفق نصه متن القرار غير مقبول.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بمقال الطعن بالنقض بواسطة نائبيها الأستاذ (أ.أ.ح) المحامي بهيئة أسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والذي ترى هذه المحكمة إيراد نصه بنصه:  
"موجز الوقائع:

إن العارضة بمقتضى مقال، طعنت بالاستئناف في الحكم عدد: 75 الصادر عن ابتدائية أسفي في الملف العقاري عدد 17/1403/74 مطلب عدد (8...) بتاريخ 2018/10/16 والمطعون فيه هو القرار عدد: 241 بتاريخ 2019/07/4.

أولاً: عدم احترام سبقية البت:

حيث إن الحكم محل الطعن لم يأخذ بأحكام سابقة من الدرجة الثانية مرتبطة بنفس الموضوع ومنها حكم جنحي تحت عدد 132 ملف جنحي عادي 12/114 أيد الحكم الابتدائي ثم حكم شرعي في الملفين 11/1922 حكم 879 قضى برفض ثم حكم آخر عدد 319 بتاريخ 2016/11/14 ملف 2014/1401/114 وهذه الأحكام كلها وقع تجاهلها وبالتالي وجب النقض.

ثانياً: ضعف التعليل الذي يوازي انعدامه:

إن الحكم محل هذا الطعن لم يرد أن يطلع على وثائق وأشربة وأحكام مثل شراء "ط" من أخيه "م" وشراء "ح" من أبيها "ط" وحكم الأحوال الشخصية عدد: 1499 ملف 2011/1542 وحكم آخر قضى ... إلخ الوثائق المدلى بها التي وصلت في عددها سبعة كلها وقع تجاهلها.

وحيث إن هذه الوثائق تجدون صوراً منها مدرجة في الملف والحكم محل الطعن مر عليها كأنها غير موجودة، مما يشكل ضعفاً في التعليل يوازي انعدامه.

لهذه الأسباب الأخرى التي يمكن أن تضاف ولو وجوباً عند الاقتضاء.

تلتمس العارضة بكل احترام:

شكلاً: قبول الطلب لانعدام التبليغ.

موضوعاً: إلغاء القرار محل الطعن والتصريح بارتكاز الطعن على أساس صحيح.

إحالة الملف حينئذ على من له حق النظر.

البت في المصاريف طبقا للقانون". (هكذا)

وحيث إنه تطبيقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان ملخص الوقائع، والبين من مقال الطعن بالنقض المرفوع بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أنه جاء خاليا من وقائع القضية، مما يتعين معه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية

الجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض